بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

النقض لشطحة جهمية وخرافة علمية:

التحاكم إلى الطاغوت في المعصية معصية وفي المباح مباح!!

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا اللّه عنه

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فقد سعى الجهمية في هذا الزمان جاهدين لتحريف حقيقة الإسلام بهدم أركانه وما يقوم عليه من دعائم وأصول، ومن ثمَّ تسويق هذا الإسلام المحدث و الدين المعدَّل المبدل للدهماء والعامة في هذا الزمان، ومن أعظم ما تم تحريفه ووضعه عن منزلته ومرتبته هو: الحكم والطاعة، فخاطوا لهم ديناً الحكم والطاعة فيه للأرباب والشركاء والمشرعين، وذلك بجعل الأصل في صرف الحكم والطاعة لغير الله أنه كفر دون كفر، أي من جملة الذنوب والمعاصي التي تجامع الإسلام ولا تنقضه، ولا تزال تسمع منهم بين الفترة والأخرى القاعدة الجهمية التي يرددونها عند كلامهم في هذا الباب: أن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله هو كفر دون كفر، وأن طاعة المشرعين في المعصية هو معصية، فنشروا دينا يسمونه إسلاماً!! الحكم والطاعة والتشريع فيه لغير الله ولم يتركوا لله منها حظاً ولا نصيب، وما كان لله من العبادة والدعاء فللقباب والأموات والمشاهد عندهم منه أوفر حظ وأكبر نصيب، كما قال تعالى في أسلافهم:

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾[الأنعام ١٣٦].

وقد ظهرت نابتة جهمية بثوب الأثرية هي أشد مكرا وأكثر خبثاً في التلبيس من سائر أصناف الجهمية في مسألة الحاكمية، فأصلوا في الحكم والتحاكم

أصـولاً مـا أنـزل اللـه بهـا مـن سـلطان، فزعمـوا أن التحـاكم في الكفـر كفـر وفي المعصـية هـو معصـية وفي المبـاح هـو مـن جـنس المبـاح، ولـيس لهـم في ذلـك أثـرا ولا شـبه دليـل، كمـا جعلـوا الحـاكم بغير مـا أنـزل اللـه على مراتـب وأحـوال، ولـيس كـل حـاكم بغيـر مـا أنـزل اللـه يسـمى طاغوتـا في كـل حـال، متـدثرين بإطلاقـات بعـض الأعـلام والرجـال التي يسـمونها آثـار، فتـراهم لا يصـدرون عـن أقـوالهم الصـماء كأنـه الـوحي المنـزل مـن السـماء، ولـو جئـتهم بجـنس مـا أخـذوا بـه مـن كـلام الرجـال ممـا يخـالف قـولهم لطرحـوه دون اعتبـار لـه ولا حيـاء، كـأنهم يتخيرون ما يوافق أهواءهم من الأقوال والأراء.

طبعـاً وهـذه الشـطحة الجهميـة والخرافـة العلميـة يُبنـى عليهـا مـنهجٌ متكامـل الأطـراف، فـإذا كـان التحـاكم إلـى الطواغيـت في هـذا الزمـان بهـذا التأصـيل الفضـفاض الـذي خـرج منـه القـدر اليسـير مـن القضـايا والأحكـام، ودخـل فيـه جلهـا وأكثرهـا بهـذا القيـد الملفـق والخطـام، إذ يسـوغ معـه اسـترداد الحقـوق ودفـع المظـالم والتحـاكم في العقـود والمعـاملات والتعـازير كمـا سـيأتي بيانـه، فحينئـذ يصـبح العـيش في هـذه الـديار تحـت هـذه الأنظمـة ممكنـاً هنيئـاً ... لـذلك لا تـرى في قاموسـهم السـعي في التمكـين لهـذا الـدين أو العمـل الحركي للخـروج مـن هـذه الجاهليـة النكـراء، فقـد صـححوا التحـاكم لجـل شـرائعها والطاعـة لطواغيتها وحكامها وركنوا إلى دنياهم في ديارهم بهذه الخرافة.

وفي هذه الرسالة سوف نرد على أصولٍ هشة قد أصلوها وشبهات واهية قد نمقوها ونستعين بالله على نقضها فوق رؤوسهم لعلهم يرجعون إلى الحق أو يعقلون، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

فصل: الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أكبر

وفي الدلالة على هذا الأصل نقول أن القرآن كله من أوله إلى آخره في التقرير والبيان بأوضح عبارة أن العبادة والحكم والأمر والطاعة لله وحده دونما سواه، وأن الشرك بالله في الحكم كالشرك بالله في العبادة سواء بسواء، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ»[1]، ففسر التوحيد بإفراد الله عز وجل بالأمر والحكم، وعن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، وأنزل الله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ﴾[الأنعام ١٥١][2]، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

كما أنه قد تقرر في كتاب الله أن الدين القيم يقوم على إفراد الله بالعبودية والحكم سواء بسواء، ولا يتحقق الدين القيم والملة الحنيفية إلا بهما كما في قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف:٤٠]، ومن فرق بين الحكم والعبادة في التوحيد أو الشرك فقد افترى على الله الكذب ودفع النصوص المتواترة في هذا الباب كقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ففي هذا السياق النفي والإثبات الذي فيه دلالة على إفراد الله بالحكم والبراءة من كل حاكم بغير شرع الله، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ

[1] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١١٧٤

[2] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢١٢٥

خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ يا محمد ﴿ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، يعني: القرآن ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾، لتقضي بين الناس فتفصل بينهم ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾، يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه"[١].

وفي المقابل قد ورد النهي عن الشرك بالله في الحكم والتحاكم بنفس الصيغة التي وردت في النهي عن الشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف:٢٦] قال البغوي: ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «وَلَا تُشْرِكْ» بِالتَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَالنَّهْيِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ الياء أَيْ لَا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٢]، وقال يحي بن سلام:" ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾، وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: **حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ**، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٣].

فهل بعد هذه النصوص البيّنة والدلالات القطعية الواضحة مقال لجهمي في التفريق بين المتماثلين: الحكم والعبادة؟ وهل يسوغ لجهمي أن يقول أن الشرك في الحكم دون مرتبة الشرك في العبادة، وأن صرف العبادة لغير الله هو كفر أكبر وصرف الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله هو كفر دون كفر!!،

[١] تفسير الطبري ١٧٦/٩
[٢] تفسير البغوي ١٨٨/٣
[٣] تفسير بن سلام ١٨٠/١

كيف والله عز وجل في نفس سورة الكهف يقول في موضع: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٦]، ويقول في موضع بعده: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف ١١٠]، فكيف يفرقون بين شرك وشرك!! قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[آل عمران ٩٣].

ويدل على أن الربوبية والحكم والولاية لله تعالى وحده دونما سواه وهم في مرتبة واحدة مجموع الآيات: قوله تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الانعام١٦٤] وقال تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام ١٤]، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾[الأنعام:١١٤]، وفي مجموع الآيات دلالة على أنَّ الله أن هو الرب وهو الحاكم وهو الولي، ومن اتخذ حُكاماً من دون الله كمن اتخذ من دونه أرباباً، كمن اتخذ من دونه أولياء سواءً بسواء، ويظهر هذا جليا فيما قصه الله عن الجبابرة كفرعون الذي ادَّعى الربوبية:﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات ٢٤] وذكر تعالى في تعبيد قومه له بالطاعة والاتباع:﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾[الزخرف ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾[الأعراف١٢٣].

فصل: مدخل الجهمية في تحريف هذا الأصل

ولابد من التنبيه هنا على مدخل الجهمية في تحريف هذا الأصل العظيم، وهو تحكيم صورة الرشوة في الحكم ـ للحاكم المسلم الذي استمداد حكمه الكتاب والسنة[1] ـ على أصل المسألة، وإثارة هذا الفرع المهجور في مثل هذه الأزمان والبناء عليه والتأصيل على ضوئه، حيث عمد الجهمية إلى تنزيل هذه الصورة على الطواغيت المبدلين للشريعة، فجعلوا هذه الصورة الفرعية حاكمة على الأصل في باب الحكم بغير ما أنزل الله، وبالتالي جعلوا الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله هو: كفر دون كفر على القول أن الرشوة في الحكم هي كفر دون كفر، ولاشك أن هذا من التحريف الممنهج لهذه القضية العظيمة، إذ كيف يتم التسوية بين حاكم مسلم استمداد حكمه من الكتاب والسنة قد حكم بغير ما أنزل الله في قضية لرشوة أو قرابة، وبين طاغوت استمداد حكمه من الأرباب المشرعين!! ومن ثم تحكيم هذا الفرع ـ بسرد أقوال بعض الرجال فيه ـ على الأصل المحكم في كتاب الله تعالى ... ونحن في مثل هذا الزمان الذي خلا من قاض مسلم مستند حكمه الكتاب والسنة، إذ كل القضاة الممكنين دون استثناء مستند حكمهم المواد التي شرعها لهم الأرباب والشركاء سواء وافقت حكم الله أو خالفت ولا اعتبار لهم للموافقة أو المخالفة، فما الغاية من طرح مسألة الرشوة في الحكم في هذا الزمان إلا لقصد تحكيمها على الأصل؟ إذ لا وجود لها في واقع الناس وحياتهم، وهل يقول طالب حق أن هذه الصورة الفرعية ـ الرشوة في الحكم ـ هي الأصل في الباب مع أن أصل الحكم بغير ما أنزل الله هو الحكم بشريعة أو قانون أو دستور أو مواد استمدادها من أهواء الذين لا يعلمون قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨] ...

[1] انظر تفصيل المسألة في كتاب الهداية لمؤلف الرسالة ص ٥٨

مع أنَّ الذي ذكرناه من تحكيمهم لهذا الفرع على الأصل هو من باب التنزل في الطرح، وإلا ليس لهم في صورة الرشوة في الحكم مستمسك، فقد اتفق قول الصحابة على أن من ترك الحكم بما أنزل الله من حكام المسلمين الحاكمين أصالةً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فعطله وحكم بغير ما أنزل الله من أهواء المخلوقين عامداً عالماً لرشوة أو قرابة أو نحوها فقد كفر بالله تعالى كفراً مخرجاً من الملة، وهذا سرد لأقوالهم في المسألة:

❁ عَنْ عَلْقَمَة وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ الرِّشْوَةِ فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ: قَالَ: فَقَالَا وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ:« **ذَاكَ الْكُفْرُ!** ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]»[١].

ومن يصرف الكفر في أثر عبد الله إلى الكفر الأصغر فقد تعنَّت في الرد وهي دعوى باطلة مردودة عليه، إذ لمّا فرّق عبد الله بين الرشوة في الحكم والرشوة في غيره ومثَّل لكل واحدة منهما وأعطى كل نوع حكماً دل على المغايرة، فقد جعل رضي الله عنه التي في الحكم كفراً والأخرى سحتاً من جملة المعاصي ... ومما هو ظاهر في التفريق بينهما التعليل: فلو كانتا سواء لأقر السائلَ على أنها في الحكم سحتاً كالتي في غيرها، ويؤيد ذلك استدلاله بظاهر آية المائدة على أنَّ الرشوة في الحكم كفراً، فعن عبيد ابن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فأهدى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]، وهو الذي فهمه مسروق من شيخه عبد الله حيث قال مسروق: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٢

قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ"[1]، وهذا تفريق واضح بين المعصية والكفر وهو فهم الصحابة كما هو منقول عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كما سيأتي معنا .

وإن كان الكفر لا ينصرف إلى الأصغر إلا بقرينة واضحة كما هو متقرر، كيف ونص كلام عبد الله ابن مسعود فيه قرينة على أنه الكفر الأكبر، وهو واضح في مراده على أن الكفر هو كفر أكبر، ومع ذلك تجد من يريد أن يثبت خلاف ذلك تعنتاً، بل ويرمي هذا القول بالخارجية!! وهذا طعن صريح في أكابر الصحابة رضوان الله عليهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

❁ ومثل ذلك ثبت عن **عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما**، كما" أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: «لا، **ولكن كفر**، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية»[2].

❁ وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن السحت فقال: «الرشا، فقيل له في الحكم، قال: **ذاك الكفر**، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك»[3]، ونقول هنا كما قلنا في تفصيل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

❁ وروى وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن أبي الربيع الجرجاني قال: أَخْبَرَنَا عَبْد الرزاق، عَن مَعْمَر، عَن ابن طاوس، عَن أبيه قال: سئل ابْن عَبَّاس عَن قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: «**كفى به**

[1] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٣

[2] روح المعاني للألوسي ٦/١٤٠

[3] نفس المصدر السابق

كفـره»[١]، وهـذا الـذي صح عـن ابـن عبـاس مـن قولـه وقـد بينـا أوجـه ضـعف بـاقي الروايات المنسوبة له في كتاب الهداية[٢].

وبالتــالي لــم يصــح عــن الصــحابة لفــظ كفــر دون كفــر في تفســيرهم لآيــة المائـدة، ولا مخـالف بينـهم في أن الكفـر هـو الأكبـر، وقـد نُقـل ذلـك عـن عمـر وعلي وابـن مسـعود وأثبتنـا أنـه قـول ابـن عبـاس أيضـاً، ولا اعتبـار للخـلاف الواقـع بـين التـابعين: كمسـروق والسـدي والحسـن والنخعي وسـعيد ابـن جبير وزيـد بـن أسـلم، ومـن خـالفهم كطـاوس وعطـاء وعكرمـة وأبـو مجلـز، فمـع عـدم المخـالف مـن الصحابة لا حجـة في قـول أحـدهم على الآخـر ولا على مـن بعـدهم، ولا يكـون قـول بعضـهم حجـة على بعـض ولا على مـن بعـدهم، ويُرجـع في ذلـك إلى اتفـاق الصحابة، "وَقَـالَ شُـعْبَةُ بْـنُ الْحَجَّـاجِ وَغَيْـرُهُ أَقْـوَالُ التَّـابِعِينَ فِي الْفُـرُوعِ لَيْسَـتْ حُجَّـةً فَكَيْـفَ تَكُونُ حُجَّـةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي أَنَّهَـا لَا تَكُونُ حُجَّـةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّـنْ خَـالَفَهُمْ وَهَـذَا صَحِيحٌ أَمَّـا إذَا أَجْمَعُـوا عَلَى الشَّيْءِ فَـلَا يُرْتَـابُ فِي كَوْنِـهِ حُجَّـةً فَـإِنْ اخْتَلَفُـوا فَـلَا يَكُـونُ قَـوْلُ بَعْضِـهِمْ حُجَّـةً عَلَى بَعْـضٍ وَلَا عَلَى مَـنْ بَعْـدَهُمْ وَيُرْجَـعُ فِي ذَلِـكَ إلَى لُغَـةِ الْقُـرْآنِ أَوْ السُّـنَّةِ أَوْ عُمُـومِ لُغَـةِ الْعَـرَبِ **أَوْ أَقْـوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِـكَ**"[٣]،وعـن أبـي عَبْـدِ اللَّـهِ يَعْنِي أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ: «الِاتِّبَـاعُ أَنْ يَتَّبِـعَ الرَّجُـلُ مَـا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ»[٤].

---

[١] أخبـار القضـاة ٤١/١ **وإسـناده صـحيح**، وروى كـذلك عـن علي بْـن العبـاس الحضـري؛ قـال: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـد بْـن مـروان القطـان؛ قـال: حَـدَّثَنَا إبـراهيم بْـن الحكـم بْـن ظهير، عَـن أبيـه، عَـن السـدي؛ قـال: قَـالَ: ابْـن عَبَّـاس: مـن جـار في الحكـم وهـو يعلـم، ومـن حكـم بغير علمـه، ومـن أخـذ الرشـوة في الحكـم، فهـو مـن الكـافرين. وهَـذَا في أهـل التوحيـد". وهـو ضـعيف فيه مُحَمَّد بن مَرْوَان الْقطَّان شيعي قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ حَاطِب ليل مَتْرُوك

[٢] انظر كتاب الهداية ص ٦٠

[٣] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٠/١٣

[٤] الفقيه والمتفقه ٤٣٩/١

فصل: في شطحة جهمية وخرافة علمية لم يُسبقوا إليها وهي قولهم: أن التحاكم في المعصية معصية والتحاكم في المباح مباح!!

بعض المدعين الاتباع للأثر شطح شطحة لم يسبق إليها ولا سلف له قائلٌ بها، ليجد له ولاتباعه مسوغاً للتحاكم إلى محاكم الطاغوت في هذا الزمان، ففتح بهذه البدعة باب الكفر على مصراعيه وحصر التحاكم المكفر في نصوص الحكم المبدل الذي لا تجاوز العدد اليسير مقارنة بسائر الأحكام الوضعية الصادرة عن الطاغوت في أبواب النكاح والمعاملات والحدود والجنايات والدماء، فجعلوا التحاكم إلى الكفر ويقصدون به الشريعة المبدلة كفرا، والتحاكم في المعصية معصية والتحاكم في المباح مباح، وعلى هذه الخرافة يكون التحاكم في باب العقود والمعاملات والأنكحة التي يقال فيها أنها عقود فاسدة محرمة معصية!! كالعقود الفاسدة والمعاملات الربوية الباطلة، فالتحاكم إليهم في باب المعاملات الفاسدة التي يحكمون بتصحيحها هو معصية وقد تجوز للضرورة كما هو متقرر في أن الضرورات تبيح المحظورات ... ويكون على هذا القول استرداد الحقوق المغصوبة ودفع المظالم من المباح فضلاً عن رد التهمة عن طريق الاستجابة للتحاكم فضلا عما يسمونه صلحا[١] ... وعلى هذا التأصيل ـ الذي قد لا يعرف أبعاده الكثير ممن يعتنقونه ـ يكون التحاكم المكفِّر في باب الحدود والجنايات عندهم هو ما ورد به تبديل النص في: حد الزنا والسرقة والقذف وشرب المسكر والردة والبغي والحرابة، وما ورد من النصوص في باب الجنايات[٢]، أما ما لم يرد فيه

---

١ انظر كتاب أضواء أثرية على نوازل الحاكمية: باب دعوى التحاكم إلى الطاغوت فيما كان من القضاء صلحا ص ٦٧

٢ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: " هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١] فَكَتَبَ الْآيَةَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ " قَالَ ابْنُ

النص وهو مدرج ضمن باب التعازير التي هي موكولة إلى الاجتهاد والنظر فهذا لا يدخل في ضابط الشريعة المبدلة فالتحاكم فيه لا يكون كفرا على هذه الشطحة الجهمية، ويعلم كل من مارس القضاء أن هذا التأصيل الجهمي هو فتحٌ لباب التحاكم للطواغيت في هذا الزمان في أكثر القضايا، وهو تأصيل خبيث وحيلة جهمية لتسويغ الكفر بالله تعالى.

ومما ينقض هذه الشطحة الجهمية وينسفها هو عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فهذا يعم كل ما شجر بين المتنازعين وهو مما أقسم عليه الباري بذاته المقدسة، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠]. قال ابن عمرو في حديثه: «فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه»[١]، عن مُجَاهِد قَالَ: «فَهُوَ يحكم فِيهِ»[٢] أي: فهو يحكم فيه وليس الطواغيت!!

فقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ ﴾ "أَيْ: **مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ** ﴿ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النِّسَاء:٥٩]"[٣]، "وقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون

شِهَابٍ: " هَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ» رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٠٣٨

[١] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[٢] الدر المنثور ٣٣٩/٧

[٣] تفسير بن كثير ١٩٣/٧

من مسائل الدين، دقه وجله جليه وخفيه، **ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه**، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[1].

ثم نقول أن التحاكم في استرداد الحقوق قد ورد في سبب نزول آية النساء، فعن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم، **فكانت بينه وبين رجل من اليهود** مدارأة في حق، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله، فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه، قال الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[النساء ٦٠]"[2].

ونقول أن التحاكم إلى الطاغوت في القضية سواء وافق حكم الله أو خالفه هو من صور العبادة له، وقد وردت هذه الصورة في سبب نزول آية النساء: فعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١] ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ

[1] أعلام الموقعين ١/٤٩ - ٥٠.

[2] رواه الطبري في تفسيره برقم ٨٩٩٤

أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، **مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْيُوَ افِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ**، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٍ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "[١].

وأقول للأمانة العلمية أني لم أقف على هذا التفصيل على هذا النحو في باب التحاكم عن أحد من المتقدمين أو المتأخرين، وإن كان ما قرره الأشاعرة في مسألة الطاعة هو على وفق ما ذكره هذا الجهمي في مسألة التحاكم، وهي عقيدة الأشاعرة في باب الطاعة وتجري على أصولهم في باب الإيمان، وقد تأثر بطرحهم في مسألة الطاعة الكثير من المتأخرين وقرروها في كتبهم، قال ابن العربي الأشعري في تفسير قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٢١]، إنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا **إذَا أَطَاعَهُ فِي اعْتِقَادِهِ: الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ**؛ فَإِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[٢].

وحتى من وافق الأشاعرة من المتأخرين في باب الطاعة وقرر أن طاعة المشرعين في المعصية معصية لم يذكروا هذا التفصيل في باب التحاكم وجعلوا التحاكم باباً واحداً المناط فيه هو رد النزاع والخصومة إلى غير شرع الله، وليس عندهم تحاكم في معصية ومباح كما يقول هذا المخرف في تخريج

[١] تاريخ بن شبة ٢/٤٥٣

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٥

قضـية التحـاكم على قضـية الطاعـة على أصـول الأشـاعرة كمـا بينـا ذلـك في كتاب الهداية.

وأمـا قـولهم أن التحـاكم أو التقاضـي عنـد السـلف هـو نـوع مـن أنـواع الطاعـة، فـإفراد اللـه بالتحـاكم هـو كإفراد اللـه بالطاعـة، فنقـول أن هـذا لا خـلاف فيـه ولا وجـه لـه في الدلالـة على ذاك التخريـف، والآيـات الـواردة في ذلـك دلـت على أن قبـول التحـاكم إلى كتـاب اللـه وسـنة رسـوله ﷺ عنـد الـدعاء إليـه هـو طاعـة للـه وامتثـال لأمـره كمـا فـي قولـه:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[النـور٥٣]، وهـذا شـأن جميـع العبـادات فامتثـال الأمـر بهـا هـو طاعـة للـه تعـالى ولـيس هـو خـاص بالتحـاكم دون غيره، بـل هـذا الـدليل حجـة علـيهم مـن جهـة أن التحـاكم عبـادة وصـرف شـيء مـن العبـادة لغير اللـه كفـر بـه، فكيـف تقسـمون هـذه العبـادة إلى أبعـاض وتجعلـون منهـا لغير اللـه نصـيبا!!، ثـم مـن قـال لهـم أن طاعـة المشـرعين في المعصـية هـو معصـية؟!! بـل هـو كفـر باللـه تعـالى كمـا بينـا ذلـك في كتـاب الهداية بأدلته مفصلة[١].

ومما يزيـد هـذا القـول شـناعة هـو أن يُنسـب هـذا الافتراء إلى السـلف!! ولـم ينقـل هـذا الفهـم عـن أحـد مـن السـلف أو الخلـف، فأنـا أتحـداهم إلى يـوم الـدين أن يـأتوا بلفـظ عـنهم ولـو كـان ضـعيفاً صـيغته: " التحـاكم في المعصـية معصـية والتحـاكم في المبـاح مبـاح على تفصـيلهم المشـؤوم"... أمـا كـلام بعـض السـلف في أن امتثـال التحـاكم لكتـاب اللـه عنـد الـدعوة إليـه هـو طاعـة للـه فهـو منطـوق كتـاب اللـه وهـو كـلام عـام لا علاقـة لـه بهـذه الخرافـة والتفصـيل المشـؤوم، كـذكرهم لمـا ورد عَـنْ مُقَاتِـلِ بْـنِ حَيَّـانَ، في قَـوْلَ اللَّـهِ تَعَـالَى:﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن

[١] انظر كتاب الهداية ص ٨٧

﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[النساء: ٤٦]:« فقوله ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ سَمِعْنَا لِلْقُرْآنِ الَّذِي، جَاء مِنَ اللَّهِ، وَأَطَعْنَا: أَقَرُّوا لِلَّهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ»[١]، ولا أدري ما علاقة كلام مقاتل بتفصيلهم!! فالمعنى المجمل لهذه الآية لا علاقة لها بالتفصيل المشؤوم، قال السمعاني في معنى الآية: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ﴾ قيل تَقْدِيره: ألم تَرَ إِلَى الَّذين أُوتُوا نَصِيبا من الْكتاب من الَّذين هادوا يحرفُونَ، وَقيل مَعْنَاهُ: من الَّذين هادوا فريق يحرفُونَ ﴿ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ لأَنهم لما سمعُوا وَلم يطيعوا، فكأنهم قَالُوا: سمعنَا وعصينا، ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: كَانُوا يَقُولُونَ لرَسُول الله: اسْمَع، ثمَّ يَقُولُونَ فِي أنفسهم: لَا سَمِعت، فَهَذَا مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْحسن: اسْمَع غير مسمع مِنْك، يَعْنِي: اسْمَع منا، وَلَا نسْمع مِنْك ﴿وَرَٰعِنَا﴾ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِك، ويريدون بِهِ: النِّسْبَة إِلَى الرعونة، فَذَلِك معنى قَوْله: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِ﴾ ؛ لِأَن قَوْلهم: رَاعنا من المراعاة، فَلَمَّا حرفوه إِلَى الرعونة، فَذَلِك معنى قَوْله: ({ليا بألسنتهم} وَلَو أَنهم قَالُوا سمعنَا وأطعنا واسمع وانظرنا) أَي: انْظُر إِلَيْنَا ﴿لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ﴾ أَي: أعدل"[٢].

ثم نقول لهؤلاء الجهمية في باب الحاكمية: أنتم تقولون أنَّ التحاكم إلى الطاغوت في المباح مباح، يعني يباح التحاكم إلى الطاغوت في بعض صور الحكم التي لا تعارض الشريعة إما من جهة أنها مباح لذاتها أو للضرورة، وهذا إمام السنة الذي لا تخرجون عن أقواله تعصباً قد خرجتم عنه في هذه

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ٥٤٠٦

[٢] تفسير السمعاني ٤٣٣/١

المسألة العظيمة، فالإمام أحمد لا يجيز الشهادة عند القاضي الجهمي الذي يحكم بما أنزل الله، فكيف بالتحاكم عند الطواغيت المشرعين المبدلين لما أنزل الله!! فإذا كانت الشهادة عند القاضي الجهمي لا تجوز فكيف بالتحاكم عند الطاغوت؟

قال صالح: قال أبي: لا يشهد رجل عند قاض جهمي، وقال صالح: وسئل أبي عن الرجل يكون قد أشهد رجلا على شهادة يدعوه إلى القاضي ليشهد له، والقاضي جهمي. قال: لا يذهب إليه.

قيل له: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن؛ قال: لا يجيب ولا كراهة، يأخذ كفًّا من تراب يضرب به وجهه"[1].

قال عبد اللَّه: سمعت أبي رحمه اللَّه يقول: إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده"[2].

"ونَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: كَيْفَ أَشْهَدُ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عَدْلًا؟ لَا تَشْهَدْ عِنْدَهُ"[3]، وهذا فيه علة عدم الشهادة وهي عدم العدالة ... وهل الطواغيت عندكم عدول حتى تجيزون التحاكم إليهم في الضرورة والمباح!!

فصل: في قولهم أنَّ ليس كل حاكم بغير ما أنزل اللّه طاغوت!!

نقول أنه قد ورد التنصيص في كتاب الله على طاغوت الحكم وأنه فرد من أفراد الطواغيت التي لا يصح الإسلام إلا بالكفر بها واجتنابها وترك التحاكم لها وهو منطوق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء:٦٠]، عن عامر في هذه الآية: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ

[1] سيرة الإمام أحمد" ص ٧٣ - ٧٤

[2] السنة لعبد اللَّه ١/ ١٠٣

[3] الفروع ١١/ ٣٠٨

ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ يعني المنافقين ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني اليهود ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه، **أن يكفر بالكاهن**"[1]، والآية نص قاطعٌ وحجة بيّنة في أنَّ من تحوكم إليه بغير شرع الله يُسمى طاغوتاً فكيف يُؤمر بالكفر به ويصحح هذا المخرف التحاكم إليه!!، وليس هناك طاغوت أكبر وطاغوت أصغر كما يقول المداخلة، وهاك تفسير السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة في ماهية طاغوت الحكم:

❁ قَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ **الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا**، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[2]، وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠]، ﴿وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ﴾[3]. قال الطبري:" وكان سيّد اليهود"[4]، **فكعب بن الأشرف طاغوت، وجاء في توصيف حكمه أنه كان يحكم بما في الكتاب تارة وبما ليس في الكتاب تارة كما ورد** عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، **مَا حَكَمَا مِنْ**

[1] تفسير الطبري برقم ٩٢٩٨

[2] رواه البخاري ٤٥/٦

[3] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

[4] تفسير الطبري ٤٦٢/٨

شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْيُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٍ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "[١].

❁ وعَنْ مجاهد: «الطاغوت: الشيطان فِي صورة إنسان، يتحاكمون إِلَيْهِ، **وَهُوَ صاحب أمرهم**»[٢]، فالطاغوت هو من يتحاكمون إليه وهو صاحب الأمر أي السلطان، وهذا نصٌ من مجاهد أن من يتحاكمون إليه بغير شرع الله يسمى طاغوت.

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنًا وَتَوۡفِيقًا﴾[٣]، **فقوله:« فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ » يدخل فيه كل ما يتنافرون فيه ويستعدون إليه من القضايا دون التفصيل الجهمي المشؤوم.**

❁ وعَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَالَ: "كَانَ ممن سمي لنا من المنافقين معتب، ورافع بْن زيد بْن بشر، وكانوا يدعون بالإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من الْمُسْلِمِينَ فِي خصومة كانت بينهم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ **فدعوهم إِلَى الكهان،**

[١] تاريخ بن شبة ٤٥٣/٢
[٢] تفسير ابن المنذر ٧٧١/٢
[٣] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

حكام الجاهلية، فأنزل الله جَلَّ وَعَزَّ فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ إِلَى آخر القصة "[١].

ولم يرد في هذه الآثار الواردة في نزول هذه الآية وغيرها التفريق بين حكمٍ مبدل ومعصية ومباح، بل مناط الكفر هو في الرد إلى حكام الجاهلية في كل ما كانوا يحكمون به، بل ورد في سبب نزول هذه الآية الخصومة في الحقوق كما سبق معنا، كما أنه ورد في الخصومة في الدية[٢].

فصل: من مناطات الكفر في عبادة التحاكم

تقرر في النصوص أن حقيقة الشرك في عبادة التحاكم هو رد النزاع إلى غير الله ورسوله ﷺ، فمن رد أي نزاع أو خصومة أو شقاق إلى الطاغوت للفصل

---

[١] تفسير ابن المنذر ٢/٧٧٠

[٢] عن السدي:" ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾"، قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم. وكانت قُرَيظة والنَّضير في الجاهلية، إذا قُتِل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة، قتلوا به منهم. فإذا قُتِل الرجل من بني قريظة قتلته النضير، أعطوْا ديتَه ستين وَسْقًا من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير، قتل رجلٌ من بني النضير رجلا من بني قريظة، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النضيري: يا رسول الله، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا ولكنا إخوانكم في النسب والدين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية، فقد جاء الله بالإسلام! فأنزل الله يُعَيِّرهم بما فعلوا فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[سورة المائدة: ٥٤] ، فعيَّرهم ثم ذكر قول النضيري:"كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقًا، ونقتل منهم ولا يقتلونا"، فقال ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[سورة المائدة: ٥٠] . وأخذ النضيري فقتله بصاحبه، فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم منكم! وقالت قريظة: نحن أكرم منكم! ودخلوا المدينة إلى أبي بُرْدة، الكاهن الأسلمي، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي بردَة ينفِّر بيننا! وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا بل النبي ﷺ يُنفِّر بيننا، فتعالوا إليه! فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه فقال: أعظِموا اللُّقمة يقول: أعظِموا الخَطَر فقالوا: لك عشرة أوساق. قال: لا بل مئة وسْق، ديتي، فإني أخاف أن أنفِّر النضير فتقتلني قريظة، أو أنفِّر قريظة فتقتلني النضير! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ وهو أبو بردة إلى قوله ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾" تفسير الطبري برقم ٩٨٩٦

فيه فقد أشرك بالله تعالى في الحكم، والطاغوت هو الحاكم بغير ما أنزل الله، ومنه ـ الذي هو محل نزع بيننا ـ الذي يسن قوانين وتشريعات في كافة الأبواب المتحاكم إليه فيها، سواء في النكاح أو المعاملات أو الحدود والجنايات والدماء ويقننها في مواد وضعية ولوائح تشريعية، وينسبها إلى المشرع الوضعي أي البرلمان أو مجلس الشعب وبها يحكم جميع القضاة الطواغيت في ربوع سلطانهم، وكل من تحاكم إلى هذه القوانين والتشريعات التي مصدرها هؤلاء الطواغيت المشرعين فقد رد النزاع إليهم وآمن بهم وعبدهم من دون الله تعالى وخضع لهم بالطاعة عند رد النزاع إلى شريعتهم وقد كفر بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاء:٥٩].

ومن الأدلة الواضحات والحجج البينات على أن صرف التحاكم للطاغوت إيمانٌ به وشرك بالله قوله: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَـٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾[النساء٦٠].

ومن أوجه الاستدلال بالآية:

١ـ أن الله جلَّ وعلا أضاف التحاكم للطاغوت وأمر بالكفر به في قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ ﴾، **كما أضاف العبادة إلى الطاغوت وأمر باجتنابه في قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾[الزمر١٧]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذه في غاية الوضوح والظهور وهي كافية شافية لأهل التجرد والإيمان.

وصرف التحاكم للطاغوت عبادة له من دون الله، قال عبد الرحمن بن حسن:" قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الطاغوت ما عُبد من دون الله"، كذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، **وجعل لله شريكا في الطاعة**، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ

وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿ يَزۡعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن﴿ يَزۡعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦]، **وذلك أنَّ التحاكم إلى الطاغوت إيمان به**"[١].

٢ ▬ أنَّ الله جل وعلا سمى ادعاء المتحاكم للإيمان زعماً، والزعم هو الخبر الكاذب[٢]، فدل على أن التحاكم ينقض الإيمان ويُصيّره زعما لا حقيقة له، يقول سليمان بن عبد الله: "وفي الآية دليل على ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم."[٣].

---

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

[٢] وَالزَّعْمُ: خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ مَشُوبٌ بِخَطَإٍ، أَوْ بِحَيْثُ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَعْشَى لَمَّا قَالَ يمدح قيسا بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ:
وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ
غَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ: «وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّعْمُ» ، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧] ، وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثٍ غَرِيبٍ فَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَيْ لِإِلْقَاءِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ." التحرير والتنوير ١٠٤/٥

[٣] تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يفسره قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، فمن تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به، ومن لم يكفر بالطاغوت فهو مؤمن به كافر بالله تعالى لم يستمسك بالعروة الوثقى، قال عبدالرحمن بن حسن عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾الآية قال: "**وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به**"[١].

وقال الشنقيطي:" وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، **وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَبِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ،** كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ الْآيَةَ"[٢]

٤ ـ أن التحاكم للطاغوت مما أمر به الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[النساء٦٢]، قال عبد الرحمن بن حسن:" أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان ويزينه لمن أطاعه، ويبيّن أن ذلك مما أضلّ به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدلّ على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى.

ففي هذه الآية أربعة أمور:

الأول: أنه من إرادة الشيطان. الثاني: أنه ضلال. الثالث: تأكيده بالمصدر. الرابع: وصفه بالبعد عن سبيل الحق والهدى. فسبحان الله ما أعظم هذا

---

[١] فتح المجيد ص ٣٤٥.

[٢] أضواء البيان ١/٣٤٥

القـرآن ومـا أبلغـه! ومـا أدلّـه علـى أنـه كـلام رب العـالمين، أوحـاه إلى رسـوله الكريم، وبلغه عبده الصادق الأمين ﷺ"[١].

٥ـ أن اللـه سـمى التحـاكم إلى الطـاغوت بالضـلال البعيـد: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾، والضـلال البعيـد هـو ضـلال الشـرك كمـا قـال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[النساء١١٦]، وهي ظاهرة في الاستدلال بتفسير القرآن بالقرآن.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾، قـال مجاهـد وغيـره:" المـراد بهـذه الآيـة مـن تقـدم ذكـره ممـن **أراد التحـاكم إلى الطـاغوت وفـيهم أنزلـت**"[٢]، وعـن الضـحاك فـي قولـه: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾" ، قـال: إثمًـا، ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ يقـول: ويسـلّموا لقضـائك وحكمـك، **إذعانًـا مـنهم بالطاعـة**، وإقـرارًا لـك بـالنبوة تسـليمًا"[٣]، وقـال البغـوي: ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أي: ينقـادوا لأمرك انقيادا"[٤].

<u>وأوجه الاستدلال بالآية ما يلي:</u>

١ـ سـمى اللـه تعـالى تحكـيم النبي ﷺ في مـوارد النـزاع إيمانـا كمـا في قولـه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[النور٥١]، وأقسـم اللـه بذاتـه العليـة وأكـدها بالمؤكـدات على نفـى الإيمـان حتى يكـون المـرءُ مُحكمـاً لرسـوله ﷺ في جميـع مـوارد النـزاع، وهـذا القسـم العظـيم والتأكيـد الوثيـق فـيمن تـرك التحكـيم وأعـرض عنـه

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

[٢] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٩٩١١

[٤] تفسير البغوي ٦٥٧/١

فكيف بمن حكَّم غير شرع الله وألزم الناس بحكمه !!!، أو من تحاكم إلى غير شرع الله اختياراً.

قال ابن حزم:" فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى"[٣].

وقال ابن كثير:" "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ **فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ**: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ﴾[١].

٢■ الامتناع والإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هو ردٌّ لأمر الله وكفر به سواء من جهة الشك أو ترك القبول أو التولي، قال إسحق بن راهويه : ﴿وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ **دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ** أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ ﴾[٢].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ـ **دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ**

[١] تفسير بن كثير ٣٤٩/٢

[٢] التمهيد (٤/٢٢٦)

أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[١].

٣ـ دلّت الآية على أن شرط الإيمان هو ردّ النزاع إلى شرع الله وانتفائه بالإعراض أو تحكيم شرع غيره، قال نصر بن إبراهيم المقدسي:" فجعل عز وجل في هذه الآية ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ـ أن من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله، ودلَّ على أن من خالفه غير منقاد للحق **وغير ثابت الإسلام**"[٢].

❁ **وقوله تعالى**: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى:١٠]. قال ابن عمرو في حديثه: «فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه»[٣].

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ الأمر بتحكيم كتاب الله في موارد النزاع يدل على أن التحاكم عبادة، إذ كل ما أمر الله به امتثاله لله عبادة وصرفه لغيره شرك في العبادة، وجاء الأمر في سياق الإفراد: ﴿ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي إفراد الله بالحكم عند الخلاف، قال الطبري:" قوله: يقول تعالى ذكره: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم، فحكمه إلى الله. يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم"[٤].

[١] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١
[٢] الحجة على تارك المحجة ٣٩١/٢
[٣] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١
[٤] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

وقال ابن كثير:" أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ **وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ** ﴿ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاء:٥٩]"[1].

" وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَآمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَنَزَلَتْ، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ **فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ**، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾"[2]

وقال الشنقيطي:" وَقَدْ عَجِبَ نَبِيُّهُ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُحَاكَمَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالطَّاغُوتِ، **وَكُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ**، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ **فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ:**﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٥٦]، **فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ.**

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾[الكهف٢٦]، فَهَلْ فِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ الْمُشَرِّعِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَأَنْ يُبَالَغَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ لِإِحَاطَةِ سَمْعِهِ بِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ وَبَصَرِهِ

[1] تفسير بن كثير ١٩٣/٧

[2] فتح القدير ٦٠٤/٤

بِكُلِّ الْمُبْصَرَاتِ؟ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَهُ مِنْ وَلِيٍّ؟ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا"[١].

٢- وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ دلالة على أن اختصاص الله بالحكم هو من ربوبيته على خلقه، والشرك في الحكم هو شرك في الربوبية، قال البغوي:" ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾، الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ هُوَ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[٢]، وقال ابن كثير:" ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾، أَيِ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾أَيْ: أَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الأمور"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النِّسَاء:٥٩].

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ - الأمر بالردّ إلى الله ورسوله عند النزاع دلالة على أن الردّ عبادة لله لا ينبغي صرفها لغير الله، فعَنْ مجاهد فِي قوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قَالَ: إِلَى الله: إِلَى كتابه، وإلى رسوله: إِلَى سنة نبيه ﷺ"[٤]، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَأَبِي سِنَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ"[٥]، وحُكي في ذلك إجماعا كما قال الشنقيطي:" وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"[٦].

---

[١] أضواء البيان ٧/٥٠

[٢] تفسير البغوي ٤/١٤٠

[٣] تفسير ابن كثير ٧/١٩٣

[٤] تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٧

[٥] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٤١

[٦] أضواء البيان ج٤ ص٧٩٣

٢- شرط الإيمان بالله هو الردّ إلى كتاب الله وسنة رسول الله في موارد النزاع وانتفاء الإيمان بانتفاء الرد، قال الطبري:" يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿ وَٱلرَّسُول﴾فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب"[١].

وقال ابن كثير:" أَيْ: ردوا الخصومات والجهالات إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ﴾**فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.**

وَقَوْلُهُ: ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ ﴾ أَيِ: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَالرُّجُوعُ فِي فَصْلِ النِّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ أَيْ: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَآلًا كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَحْسَنُ جَزَاءً. وهو قريب"[٢].

﴿ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

[١] تفسير الطبري ٥٠٤/٨

[٢] تفسير بن كثير ٣٤٦/٢

١▬ في الآيـة دلالـة واضـحة أن الحكـم حكمـان حكـم اللـه وحكـم الجاهليـة فمـن تحـاكم إلى غير شـرع اللـه فقـد تحـاكم إلى أحكـام الجاهليـة والطـاغوت ولا ثالـث لهما وهو فهم السلف الكرام:

عَـن السّـديّ قَـالَ: « **الحكـم حكمـان: حكـم اللـه وَحكـم الْجَاهِلِيَّـة** ثـمَّ تَـلا هَـذِه الْآيَــــــــــــة ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ "[١].

وعـن أَبي عُبَيْـدَةَ النَّـاجِيُّ قَـالَ: « سَـمِعْتُ الْحَسَـنَ يَقُـولُ: **مَـنْ حَكَـمَ بِغَيْرِ حُكْـمِ اللَّـهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ** »[٢].

٢▬ أن مـن حكَّـم أحكـام الجاهليـة فقـد فضـلها على حكـم اللـه تعـالى، إذ لا يتصـور أن يُلـزم الحـاكم النـاس بأحكـام الجاهليـة ويـردهم إليهـا في جميـع شـؤون الحيـاة وهـو يـرى أن حكـم اللـه أحسـن وأصلح وأخير لهـم منهـا!!، فتحكيمـه لهـا يـدل على أنـه لـم يرتضـي حكـم اللـه ورسـوله لأن المـرء لا يعمـل عمـلاً إلا إذا رأى فضـله علــى غيــره، وقــال تعــالى:﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[النساء ١٤] "أَيْ، لِكَوْنِـهِ غيَّـر مَـا حَكَـمَ اللَّـهُ بِـهِ وَضَـادَّ اللَّـهَ فِي حُكْمِـهِ. **وَهَـذَا إِنَّمَـا يَصْـدُرُعَـنْ عَـدَمِ الرِّضَـا بِمَـا قَسَـمَ اللَّـهُ وَحَكَـمَ بِـهِ**، وَلِهَـذَا يُجَازِيهِ بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[٣].

وقـال الطبري: "وحُكـم الجاهليـة"، يعني: أحكـام عبَـدة الأوثـان مـن أهـل الشـرك ... ثـم قـال تعـالى ذكـره موبِّخـا لهـؤلاء الـذين أبـوا قَبُـول حكـم رسـول اللـه ﷺ علـيهم ولهــم مــن اليهــود، ومســتجهلا فعلَهــم ذلــك مــنهم: ومَــنْ هــذا الــذي هــو أحســن حكمًـا، أيهـا اليهـود، مـن اللـه تعـالى ذكـره عنـد مـن كـان يـوقن بوحدانيـة اللـه، ويقـرُّ

[١] الدر المنثور ٩٨/٣

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

[٣] تفسير ابن كثير ٢٣٢/٢

بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، **إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ و إقرار به؟**"[1].

قال ابن أبي زمنين:" ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ ﴾ **وَهُوَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَحكمه**."[2]

وقال السمعاني:" ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ ﴾ يقْرَأ بِالْيَاءِ وَالتَّاء ومعناهما وَاحِد **يَعْنِي أَنهم إِذا لم يرْضوا بِحكم الله، وَأَرَادُوا خلاف حكم الله، فقد طلبُوا حكم الْجَاهِلِيَّة**، وَقَرَأَ الْحسن، وَقَتَادَة وَالْأَعْمَش، والأعرج: أَفَحكم الْجَاهِلِيَّة بِمَعْنى: الْحَاكِم. يَبْغُونَ: يطْلبُونَ ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾"[3].

٣ـ ونقل ابن كثير الإجماع في تفسيره لهذه الآية على من استبدل أحكام الشريعة الإسلامية بأحكام المخلوقين فقال: " وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ المُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ

---

[1] تفسير الطبري ١٠/٣٩٤

[2] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢.

[3] تفسير السمعاني

ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ"[1].

❁ وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[الممتحنة١٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ذكر صفة المؤمنين وهي التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ، وصفة المشركين التي الإعراض عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، فعن ابن شهاب، قال: أقرّ المؤمنون بحكم الله، وأدّوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرّوا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين"[2]، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْلَا الْهُدْنَةُ وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَأَمْسَكَ النِّسَاءَ وَلِمَ يَرُدَّ الصَّدَاقَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسَلِّمَاتِ قَبْلَ الْعَهْدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **أَقَرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** وَأَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ [الْمُشْرِكِينَ عَلَى نِسَائِهِمْ، **وَ أَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقِرُّوا بِحُكْمِ اللَّهِ** فِيمَا أُمِرُوا مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نسائهم"[3].

❁ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة٤٩].

ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ـ أمر الله نبيه ﷺ وهو أمر لأمته ومن تولى الأمر من بعده بالحكم بما أنزل الله ونهاه عن ترك العمل بذلك اتباعا لأهواء الخلق وايثاراً لها، وهذا فيه أوضح الدلالة أن الحكم بشرع الله والتحاكم إليه عبادة لا ينبغي صرفها إلا لله تعالى، قال أبو جعفر: وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن

[1] تفسير ابن كثير ١٣١/٣
[2] تفسير الطبري ٢٣٤/٢٣
[3] تفسير البغوي ٧٢/٥

يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته ... يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي"[١].

٢ـ وفيه أنَّ الإعراض عن حكم الله موجب لعقوبة الله تعالى وسخطه، وفي الآية الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في بيان شأن الحكم والتحاكم، قال البغوي: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ **أَيْ: أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ**، فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، أَيْ: فَاعْلَمْ أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ لَفاسِقُونَ"[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء٦٤].

<u>ووجه الاستدلال من الآية</u>: أن التحاكم إلى الطاغوت من صفات المنافقين النفاق الأكبر، أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد فِي قَوْله ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾الْآيَة قَالَ: هَذَا فِي الرجل الْيَهُودِيّ وَالرجل الْمُسلم اللَّذين تحاكما إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف"[٣]قال السمعاني:" ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ﴾ يَعْنِي: الْمُنَافِقين﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ يعْنى: بالتحاكم إِلَى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ لأَنهم مَا جَاءُوا مستغفرين، وَإِنَّمَا جَاءُوا معتذرين بالأعذار الكاذبة"[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٣٨٢/١٠

[٢] تفسير البغوي ٥٨/٢

[٣] الدر المنثور ٥٨٣/٢

[٤] تفسير السمعاني ٤٤٣/١

وحاصل المناطات أن المتحاكم إلى الطاغوت قد أشرك بالله في العبادة بصرفه عبادة التحاكم لغير الله ورده النزاع إلى غير شرع الله، وأشرك بالله في الطاعة لامتثال أمر الطاغوت وإجابة التحاكم إليه، وهو مؤمن بالطاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى، **وليس في كتاب الله أظهر استدلالاً ولا أوفى دلالة ولا أوفر أدلة من هذه القضية العظيمة ولكن المشركين لا يعلمون.**

هذا ما تيسر جمعه في الرد على هذه الخرافة العلمية والشطحة الجهمية، وأسأل الله العظيم أن يكون هذا النقض والرد شفاء لشبهات الملبسين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلوق المعاندين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين



